

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠١٢

في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف
وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المتفقة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على صادرات
بعض أصناف مكونات الأعلاف؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن إلغاء رسم الصادر
على بعض أصناف مكونات الأعلاف الواردة بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠١١ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري
رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته حتى ٢٠١١/١٢/٣١؛

وعلى كتاب السيد رئيس قطاع تنمية الشروق الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة
المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٢٤؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

قررت:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وتعديلاته
حتى ٢٠١٣/١٢/٣١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٢/١٢/٢٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح